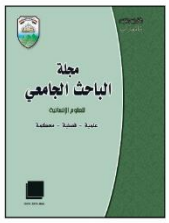

جامعة إب

مجلة الباحث الجامعي

ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي (ت: بعد 1209هـ) في سورة البقرة، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز

مطيع محمد ناجي سيف*، ماجد محمد شباله

قسم علوم القرآن والدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

***Email:** Abdllh7591@gmail.com

الكلمات المفتاحية

العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي الإبي، الإكسير العزيز الوجيز، ترجيحات سورة البقرة،

الملخص

يتناول هذا البحث ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورة البقرة، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز. ويهدف البحث إلى بيان ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز في تفسيره، ويتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: عرّفت بالمؤلِّف، والمبحث الثاني، خصصته للأقوال التي رجحها العلامة يوسف بين فيروز في تفسيره لسورة البقرة، واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن، فضلاً عن المناهج الأخرى كالوصفي، والتحليلي. وكانت من أهم النتائج التي توصلتُ إليها: أن ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز – رحمه الله– قليلة جداً، على الرغم من كبر حجم كتابه، وتشعّب مسائله، التفسيرية والفقهية وغيرهما.

1. غالباً ما يقرر المذهب الشافعي، في ترجيحاته الفقهية.
2. أحياناً يرجح القول المرجوح عند الفقهاء والمفسرين وغيرهم في المسألة.
3. بلغت ترجيحات المؤلف في سورة البقرة (25) ترجيحاً.

ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي (ت: بعد 1209هـ) في سورة البقرة، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز

Preferential Interpretations of the Scholar Yusuf ibn Firuoz al-Jabli (d. after 1209 AH) on Surah Al-Baqarah, Through His Tafsir: Al-Ikseer al-Azeez al-Wajeez Mukhtasar Al-Tafasir Li-Kitab Allah Al-ʿAzeez

Muti' Muhammad Naji Saif *, Majid Mohammed Shabalah
Department of Qur'anic sciences and Islamic studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
***Email:** Abdllh7591@gmail.com

Keywords:

Scholar Yusuf bin Fayrouz al-Jibli al-Ibi, Al-Ikseer al-Azeez al-Wajeez, Preferential Interpretations, SurahAl Baqarah

Abstract:

The study aims to clarify the preferences and weighting given by Yusuf bin Fayrouz in his exegesis. The research is divided into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section provides a biography of the author, while the second focuses on the statements and interpretations preferred by Yusuf bin Fayrouz regarding Surah Al-Baqarah. The research methodology relied primarily on inductive and comparative approaches, alongside descriptive and analytical methods. Among the most significant findings are: The preferential judgments by Yusuf bin Fayrouz—may Allah have mercy on him—are very few, despite the considerable size of his work and the diversity of issues it covers, including exegetical, jurisprudential, and others. He predominantly affirms the Shafi'i school of jurisprudence in his legal preferences. Occasionally, he favors minority opinions among jurists, exegetes, and others regarding certain matters. The total number of his preferential interpretations specifically in Surah Al-Baqarah reached twenty-five.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن لا محمداً عبده ورسوله، – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– أجمعين.

أما بعد: فمعلوم أن تفسير القرآن الكريم له أهمية كبيرة، ومنزلة عالية لتعلقه بكتاب الله –جل وعلا–؛ لذلك اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بالنسبة للتصنيف، ولم يتركوا فيه صغيرة ولا كبيرة إلا بحثوها ودونوها وبينوها، وكان من هؤلاء العلماء العلامة: يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز اليمني، الذي ألَّف كتاباً في التفسير أسماه: (الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز)، فأحببت في هذا البحث أن أبين الأقوال التي رجحها في سورة البقرة، ليتسنى للقارئ الكريم الاطلاع على تلك الأقوال والوقوف عليها، فكان عنوانه: (ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي (ت: بعد 1209هـ) في سورة البقرة، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز)، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث:

إبراز جهود العلامة يوسف بن فيروز في تنقيح المسائل الفقهية والتفسيرية وغيرها، من خلال تفسيره لسورة البقرة، في تفسيره: (الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز)،

ومقارنتها بغيرها من الأقوال، ثم بيان الراجح منها.

أسباب اختيار البحث:

1. الإسهام في الكشف عن علماء اليمن الأجلاء، وإبراز جهودهم في تفسير القرآن الكريم.
2. جدة الموضوع وحداثته.

أهداف البحث:

1. التعريف بالمؤلف يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز الجِبلي الإبي اليمني (ت: بعد 1209هـ).

2. استقراء ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز في سورة البقرة، ومقارنتها بغيرها، والترجيح بينها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن، فضلاً عن المناهج الأخرى كالوصفي، والتحليلي.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدِّمة: وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف العلامة يوسف بن فيروز.

المبحث الثاني: ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورة البقرة، من خلال تفسيره: (الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج. والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف العلامة يوسف بن فيروز.

أولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه:

اسمه: الشيخ يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز الجبلي، الإبي، اليمني[1].

وفيروز: نسبة إلى بني فيروز، وهم قبيلة من الأكراد[2]، سكنت مدينة إب، ولهم فيها ذرية يعرفون حتى اليوم بـ (بني فيروز) [3].

والجبلي: نسبة إلى مدينة جبلة[4].

والإبّيّ: نسبة إلى مدينة إب.

ثانياً: ولادة المؤلف ووفاته:

يكتنف الغموض سنة ولادة العلامة القاضي يوسف بن فيروز، فلم تذكر المصادر شيئًا عن تاريخ ولادته، ولا تاريخ وفاته، ولم أقف على إشارة تدل على عصر المؤلف سوى ما ذكره الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، حيث قال: "يوسف بن محمد بن مصطفى فيروز من أهل اليمن عاش في القرن العاشر"[5]. ولا أعلم ما هو مصدر الحبشي في ذلك.

وعند دراستي للمؤلف والتعريف به، تبين لي خطأ الحبشي فيما ذكره، وأنَّ عصر المؤلف لم يكن القرن العاشر، بل كان عصره هو النصف الثاني من القرن الثاني عشر، والنصف الأول من القرن الثالث عشر. والدليل على ذلك هو أنني وقفت على أحد مؤلفات العلامة يوسف بن فيروز كتبه بخطه، وهو كتاب: "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية"، وكتب المؤلف في آخر المخطوط: "وحرر على عجل، مع شغل الخاطر، فليعذر الواقف عليه، بتاريخ يوم الثلاثاء، (18) شهر ربيع الآخر، سنة (1209هـ)، بخط مؤلفه يوسف"[6].

فذكر تاريخ فراغه من تأليف الكتاب سنة (1209هـ)، وعليه يكون عصر المؤلف هو النصف الثاني من القرن الثاني عشر، والنصف الأول من القرن الثالث عشر، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول أنَّ وفاة المؤلف كانت بعد سنة (1209هـ).

ثالثاً: نشأته:

نشأ المؤلف العلامة يوسف بن فيروز كانت في مدينة (إب)، وتحديدًا في مدينة (جبلة)، وهي تتبع مدينة إب، ولذلك نُسِبَ المؤلف إليها، ويكون قد تلقى فنون العلوم على يد علماء مدينة جبلة.

رابعاً: مناصبه:

تولى العلامة يوسف بن محمد بن فيروز منصب القضاء في مدينة جبلة، فقد جاء في طرة النسخة الخطية لكتابه الإكسير العزيز وصفه بـ "القاضي"[7]، وذُكِرَ فيها أنَّه نزيل مدينة جبلة[8]؛ وقد عُيِّنَ قاضيًا فيها، ولا يمنع أن يكون قد تولى القضاء قبل ذلك في أماكن أخرى في مدينة إب.

المبحث الثاني: ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورة البقرة، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز.

أولاً: تعريف الترجيح: مصدر رجح، ويطلق ويراد به: التثقيل، كقولهم: أرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال، والتفضيل والتقوية، يقال: رجحت الشيء إذا فضلته وقويته، والتغليب، نحو قولهم: ترجح الرأي عنده، أي: غَلَبَ على غيره، والتمييل، يقال: رجح الميزان رجحاناً بمعنى: مال[9].

وعرف الترجيح اصطلاحاً بأنه: تقوية أحد الدليلين على الآخر[10].

ثانياً: ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز في سورة البقرة:

للعلامة يوسف بن فيروز ترجيحات في تفسيره لسورة البقرة، تم جمعها ودراستها وفقاً للخطوات الآتية:

1. استقرأت جميع الأقوال الترجيحية في سورة البقرة.
2. وضعت ترقيماً تسلسلياً، لكل قول من الأقوال.
3. رتبتُ الأقوال حسب ورودها في الكتاب.
4. وضعت العنوان المناسب لكل مسألة من مسائل الترجيح، بما يتناسب مع ترجيح المؤلف.
5. مقارنة أقوال الشيخ العلامة يوسف بن فيروز بغيره من العلماء، ومدى الموافقة والمخالفة، والموازنة بينها، وفقاً لقواعد الترجيح والاستدلال.
6. عدم الترجمة للأعلام؛ حتى لا تثقل الحاشية.

وترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورة البقرة هي في الآتي:

1) معنى الحروف المقطعة في أوائل السور:

رجح العلامة يوسف بن فيروز -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾[البقرة:١-2] أن الحروف المقطعة في أوائل السور، سِرٌ من أسرار الله -عز وجل-، لا يعلم معناه إلا هو[11].

وقد اختلف العلماء في المعنى المقصود من الحروف المقطعة التي في أوائل السور، على قولين:

الأول: أنها من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه، ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها وتقرأ كما جاءت، وهو قول: أبي بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم-، والشعبي، وسفيان الثوري، ووافقهم[12].

القول الثاني: وهو مذهب جمهور العلماء، أنه لا بأس أن نتكلم فيها، ونلتمس الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها، واختلفوا في ذلك على أقوال عدة، منها:

1. قول علي بن أبي طالب، وابن عباس[13] -رضي الله عنهما-: أنها اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها.
2. وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (هي أسماء لله تعالى أقسم بها لشرفها وفضلها)[14].
3. وقال أبو العالية: (ليس منها حرف إلا وهو مفتاح اسم من أسماء الله تعالى، وهي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها، كالألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف)[15].
4. وقال مجاهد بن جبر: (هي فواتح للسور[16].
5. وقال قتادة: هي أسماء للقرآن كالفرقان والذكر)[17].
6. وقال زيد بن أسلم: هي أسماء للسور[18].

7. وقال قطرب، والفراء، وغيرهما: هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم، ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم، إذ لم يخرج عن كلامهم[19].

8. وقيل: هي تنبيه كـ (يا) في النداء[20].

9. وقيل: هي أمارة قد كان الله تعالى جعلها لأهل الكتاب أنه سينزل على محمد كتاباً في أول سور منه حروف مقطعة[21].

والقول الأقرب للصواب –والله أعلم–، هو قول قطرب والفراء: أن الحروف المقطعة هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم، ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم، إذ لم يخرج عن كلامهم.

ومما يدل على صحة هذا القول، أن الآيات التي تلي هذه الحروف تتحدث عن الكتاب والقرآن، وأنه معجزة محمد –صلى الله عليه وسلم–.

وفي هذا المقام يقول سيد قطب: "وقد وردت في تفسيرها وجوه كثيرة، نختار منها وجهاً: إنها إشارة للتنبيه إلى أن هذا الكتاب مؤلف من جنس هذه الأحرف، وهي في متناول المخاطبين به من العرب، ولكنه– مع هذا– هو ذلك الكتاب المعجز، الذي لا يملكون أن يصوغوا من تلك الحروف مثله، الكتاب الذي يتحداهم مرة ومرة أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله فلا يملكون لهذا التحدي جواباً! والشأن في هذا الإعجاز هو الشأن في خلق الله جميعاً، وهو مثل صنع الله في كل شيء وصنع الناس"[22].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو القول المرجوح في المسألة.

2) المقصود بالقرية في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة:58].

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله–، أن المقصود بالقرية هنا: (أريحا)[23] .

وهو قول ابن عباس –رضي الله عنه–، وابن زيد، وردَّ هذا القول ابن كثير حيث قال: "وهذا بعيد؛ لأنها ليست على طريقهم وهم قاصدون بيت المقدس لا أريحا"[24]. وقيل: (بيت المقدس)، وهذا قول: قتادة، والسدي، والربيع بن أنس. وقال وهب بن منبه: (مصر)، وقال ابن كيسان: هي (الشام)، وقال الضحاك: هي الرّملة والأردن وفلسطين وتدمر[25].

والراجح أنها: (بيت المقدس)؛ كما قال ابن كثير: "يقول تعالى لائماً لهم على نكولهم عن الجهاد، ودخولهم الأرض المقدسة لما قدموا من بلاد مصر صحبة موسى –عليه السلام– فأمروا بدخول الأرض المقدسة التي هي ميراث لهم عن أبيهم إسرائيل، وقتال من فيها من العماليق الكفرة، فنكلوا عن قتالهم وضعفوا واستحسروا فرماهم الله في التيه عقوبة لهم، كما ذكره تعالى في سورة المائدة، ولهذا كان أصح القولين: أن هذه البلدة هي: (بيت المقدس)... وقد قال الله تعالى حاكياً عن موسى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ﴾[المائدة:21] ... والصحيح الأول: أنها بيت المقدس، وهذا كان لما خرجوا من

التيه بعد (أربعين) سنة مع يوشع بن نون –عليه السلام– وفتحها الله عليهم عشية جمعة، وقد حبست لهم الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا الباب –باب البلد– سجداً، أي: شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، ورَدِّ بلدهم إليهم، وإنقاذهم من التيه والضلال"[26].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو القول الراجح في المسألة.

3) المقصود بمصر في قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾[البقرة:61].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن المقصود بمصر هنا: مصر من الأمصار[27]، بناء على قراءة جمهور القراء العشرة، وغيرهم. (مصراً)، بالتنوين، والمعنى: مصر من الأمصار، وهو قول قتادة، ومجاهد، والسدي، وابن زيد. واستدلوا بالأمر بدخول القرية، وبأنهم سكنوا الشام بعد التيه، وبأن ما سألوه من البقل وغيره لا يكون إلا في الأمصار[28].

وأما على قراءة الحسن، وطلحة، والأعمش، وأبان بن تغلب: بغير تنوين (مصر)، وهي قراءة شاذة، فالمقصود بها: (مصر) دار فرعون؛ وهو قول: الربيع بن أنس، وأبي العالية[29]. وتعقب هذا القول بأنهم من (مصر) خرجوا، وأمروا بالهبوط إلى الأرض المقدسة لقتال الجبارين فأبوا، فعذبوا بالتيه (أربعين) سنة لتخلفهم عن قتال الجبارين، ولقولهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[المائدة:24] فماتوا جميعاً في التيه، وبقي أبناؤهم، فامتثلوا أمر الله، وهبطوا إلى الشام، وقاتلوا الجبارين، ثم عادوا إلى البيت المقدس، ولم يصرح أحد من المفسرين والمؤرخين أنهم هبطوا من التيه إلى مصر[30].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

4) حكم ذبائح الصابئين[31]، ومناكحتهم.

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– أن ذبائح الصابئين ومناكحتهم لا تحل لمسلم، إذ قال ما نصه[32]: "﴿وَالصَّابِئِينَ﴾[البقرة:62] الخارجين عن الدين؛ لا تحل ذبائحهم، ولا مناكحتهم"[33].

وهو قول: ابن عباس –رضي الله عنه–، ومجاهد، وأبو يوسف[34].

وقالت الشافعية: (إن وافق الصابئون النصارى حلت ذبائحهم ومناكحتهم، وإلا فلا)[35].

وقال أبو حنيفة: (لا بأس بذبائحهم، ومناكحة نسائهم. بناء على أنهم لا يعبدون الكواكب، وإنما يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة)[36].

وذهبت المالكية إلى تحريم ذبائح الصابئة؛ لشدة مخالفتهم للنصارى[37].

وفي رواية عند الحنابلة: الصابئة من اليهود، وفي أخرى: هم من النصارى. فعلى هاتين الروايتين: يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وفي رواية ثالثة: أنهم يعبدون الكواكب؛ فهم كعبدة الأوثان، وعلى هذه الرواية لا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم[38].

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس بذبائح الصابئين؛ لأنهم طائفة من أهل الكتاب[39].

والراجح في المسألة: أنهم فرق متعددة، وعليه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم، وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك، فليس هم من أهل الكتاب، ويروى عنهم أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة. فإن كانوا كذلك، فهم كعبدة الأوثان[40].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجح في المسألة.

5) مسخ بني إسرائيل قردة، صورياً كان أم معنوياً.

ذهب جمهور المفسرين[41]، ووافقهم العلامة يوسف بن فيروز[42]: أن المسخ كان صورياً ومعنوياً، ولم يُخالف في ذلك إلا مجاهد بن جبر –رحمه الله–، أنه كان معنوياً لا صورياً، إذ قال: "مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، كمثل الحمار يحمل أسفاراً"[43]، وتعقب بأن قوله خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام، وفي غيره، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[المائدة:60][44].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

6) حقيقة السحر[45] من عدمه:

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله–: أن للسحر حقيقة، وأنه أمر ثابت، إذ قال: "﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾[البقرة:102] التمويه والتخييل، ووجوده حقيقة عند أهل السنة، والعمل به كفر، وتأثيره في الأبدان بالأمراض، والموت، والهون، والجنون، وللكلام تأثير: فقد سمع قوم كلام قوم فماتوا، فهو بمنزلة العوارض والعلل التي توثر في الأبدان"[46].

وهو قول أكثر العلماء، أنه ثابت وله حقيقة[47].

وقالت المعتزلة، وأبو بكر الجصاص، وابن حزم الظاهري: أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو خداع وتمويه وتخيّل[48].

والراجح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[البقرة: 102].

فدلت الآية على حقيقة السحر وإثباته، في قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين المرء وزوجه.

ودلّ قوله تعالى:﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ على إثبات الضرر للسحر[49].

ومن الأدلة حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((سَحر رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – رجل من بني زُريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فَعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: يا عائشة، أشَعَرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب[50]، قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وجُفِّ طلْع نخلةٍ ذَكَرٍ، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوان[51]، فأتاها رسول الله - ﷺ – في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة، كأنَّ ماءَها نُقَاعة الحِنَّاء، أو كأن رؤوس نَخْلِهَا رؤوس الشياطين، قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجتَه؟ قال: قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً، فأمر بها فدُفنت))[52] .

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو القول الراجح في المسألة، الموافق للأدلة الشرعية.

7) حكم السعي بين الصفا والمروة:

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:158] أن السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت في الحج والعمرة: واجب، وليس بركن[53].

وهو قول: الحسن البصري، وأبي حنيفة، والثوري، إذا تركه وجب عليه دم، ويُعرف الواجب بأنه ما ثبت بدليل ظني، فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم[54].

وقال عروة بن الزبير، وعائشة، والشافعية، والحنابلة، والمالكية: إن السعي ركن من أركان الحج، ولا يصح بدونه، والركن: هو ما ثبت بدليل مقطوع به؛ ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة[55].

وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم[56]، وروي ذلك عن ابن عباس، وأنس –رضي الله عنهما– وابن سيرين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[البقرة:158]. ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه[57].

والراجح: القول الثاني أنه ركن؛ لحديث حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: ((اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي))[58] ، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة...))[59] .

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجح في المسألة.

8) حكم أكل العاصي للميتة في السفر:

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: 173] أن العاصي في السفر: لا يجوز له أكل الميتة إذا اضطر لذلك[60].

وهو قول الشافعية والحنابلة، لأن أكل الميتة رخصة، والعاصي بسفره أو إقامته ليس من أهلها، وأيضاً في الأكل عون على المعصية فلا يجوز[61].

وذهبت الحنفية والمالكية، إلى جواز أكل الميتة للعاصي بسفر[62]، وهو الراجح، والدليل: إطلاق النصوص وعمومها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:173]، وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة.

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجح في هذه المسألة.

9) العاصي في سفره هل يترخص برخص المسافر، كقصر الصلاة.

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173] أن العاصي في السفر: لا يجوز له أن يترخص برخص المسافر حتي يتوب[63].

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم[64].

وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر إلا في سفر حج، أو غزو، وفي رواية عنه: لا يجوز إلا في سفر واجب[65]، وعن عطاء: أنه لا يجوز إلا في سفر طاعة، ولا يشترط كونه واجباً[66].

وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، والمزني، وغيرهم: (يجوز القصر في سفر المعصية، وغيره)، وهو الصحيح، والدليل: إطلاق النصوص وعمومها، كقوله تعالى:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:101]، وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يقصر[67].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجح في المسألة.

10) قتل المؤمن بكافر.

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله–، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة:178] أنه لا يقتل مؤمن بكافر، سواء كان ذمياً، أم مستأمناً، أم معاهداً[68].

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية –رضي الله عنهم–، وبه قال: الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك، وغيرهم[69].

وقال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن، وهو المشهور عن أبى يوسف، وروى عن أبي يوسف: أنه قال يقتل بالمستأمن[70].

والراجح هو الأول، لحديث أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[71].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في هذه المسألة.

11) قتل الوالد بالولد.

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله–، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:178] أنه لا يقتل الوالد بالولد، ولا يقاد به[72].

وهو قول جمهور العلماء، منهم: الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري[73]، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لا يقتل الوالد بالولد))[74] ، وبحديث ابن عباس –رضي الله عنه–: ((لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده))[75] .

وقالت المالكية: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل[76].

والراجح هو القول الأول؛ للأدلة السابقة.

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

12) أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل:

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله–، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:178] أن ولي الدم إذا عفى عن القصاص على الدية، فله أخذ الدية، وإن لم يرض به القاتل، فيجب على القاتل تسليم الدية لولي الدم"[77].

وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، ومنهم الحسن البصري، وسعيد ابن المسيب، وعطاء، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[78].

وقال الحسن في قول ثان، والنخعي، وأبو حنيفة، ومالك: لا تجب الدية إلا برضى القاتل[79].

والراجح القول الأول: لقوله –صلى الله عليه وسلم–:((ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ، إما أن يُفْدَى وإما أَنْ يُقِيدَ))[80] .

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

13) الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة:180].

ذهب العلامة يوسف بن فيروز أن الآية منسوخة بآيات الميراث، وحديث: ((لا وصية لوارث))[81] إذ قال ما نصه:" ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ جاءه أسبابه وآثاره من العلل والأمراض ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ مالاً ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ نسخت بآية الميراث، وفي الحديث: ((لا وصية لوارث)) ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ولا يزيد على الثلث، ولا يوصي للغني، ويدع الفقير ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ "[82].

وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، منهم ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وابن المسيب، والزهري، وابن سيرين، وابن حزم[83].

قال ابن كثير في تفسيره القرآن العظيم[84]: (فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع... فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية).

وقال الإمام مالك: أنها منسوخة بحديث: ((لا وصية لوارث))[85] ، وقال الحسن البصري: " نسخ الوالدين، وأثبت الأقربين الذين يحرمون فلا يرثون"[86]، وقال الشعبي، والنخعي:("الوصية للوالدين، والأقربين على الندب لا على الحتم)"[87]، وقال الضحاك، وطاووس: إن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون[88].

والراجح: أن الآية منسوخة بآية الميراث، وأن الوصية جائزة للأقربين إذا لم يكونوا من أهل الميراث.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن[89]: (فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه، أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا إذا لم يكونوا من أهل الميراث).

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

14) الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:184].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن الآية منسوخة، إذ قال ما نصه: "﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ فأفطر ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ غير أيام مرضه وسفره ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ حكم الآية عند الأكثر منسوخة، وثبتت الرخصة للذين لا يطيقونه؛ كالشيخ يفطر ويفدي بدل الصوم، يطعم مكان كل يوم مد مسكيناً"[90].

وممن قال بهذا القول: ابن عباس، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعامر الشعبي، وابن أبي ليلى، والنحاس، والطبري، حيث كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صيامَه إن شاء، وإن شاء أفطرهُ وَافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينًا، حتى نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٥][91].

وقال ابن عباس –رضي الله عنه–، في رواية ثانية، والسدي، وسعيد ابن المسيب، وغيرهم: الآية محكمة غير منسوخة، والمعنى: وعلى الذين كانوا يطيقونه، في حال الشباب فعجزوا عنه في حال الكبر، فعليهم الفدية بدل الصوم[92].

وقال قتادة: (هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم، ولكن يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي، ثم نسخ)[93].

والراجح القول الأول: أنها منسوخة.

قال الطبري –رحمه الله–: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة:184]، منسوخٌ بقول الله –تعالى ذكره–: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:185]؛ لأن (الهاء) التي في قوله: "وَعلى الذين يُطيقونه"، من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعامُ مسكين، فإذْ كان ذلك كذلك، وكان الجميعُ من أهل الإسلام مجمعينَ على أن من كان مُطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوْمَ شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلومًا أنّ الآية منسوخةٌ"[94].

وقال النحاس –رحمه الله–: (الصواب أن يقال: الآية منسوخة بقوله –جل وعز ذكره–: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾؛ لأن من لم يجعلها منسوخة جعله مجازاً وقال المعنى: يطيقونه على جهد، أو قال: كانوا يطيقونه، فأضمر كان، وهو مستغن عن هذا)[95].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

15) حكم صوم رمضان على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما:

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:184] أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فإنهما يفطران، ويقضيان، وعليهما مع القضاء الفدية[96].

وهذا يروى عن ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد[97]، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد[98].

وقال الحسن، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والزهري، الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما[99].

وقال مالك في رواية، والليث: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[100].

والراجح القول الأول: لأنهما داخلتا في عموم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة:184].

وقال ابن عباس –رضي الله عنه–: "كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا، وأطعمتا"[101]. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم[102].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

16) حكم صوم رمضان في حق العجوز، والشيخ الكبير، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة:

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:184] أن الصوم في حق العجوز، والشيخ الكبير إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا، ويطعما لكل يوم مسكيناً[103].

وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس–رضي الله عنهم–، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[104].

وقال مالك: (لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعي قولان كالمذهبين)[105].

والراجح القول الأول: لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة: 184]. فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

17) حكم من أصبح رجل أصبح صائماً في رمضان، ثم نوى السفر في أثناء النهار.

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ

فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة:185] أن من أصبح مقيماً صائماً، ثم سافر في أثناء النهار، فلا يجوز له أن يفطر ذلك اليوم، بخلاف المسافر إذا أصبح صائماً، فإنه يجوز له أن يفطر[106]، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، والأوزاعي، والزهري، ومكحول[107]، وقال الإمام أحمد، وعمرو بن شرحبيل والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، والمزني: من أصبح صائماً مقيماً، ثم سافر، جاز له أن يفطر، كما لو كان صحيحاً في أول النهار، ثم مرض[108].

والراجح القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[محمد:33]، ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة، والمسح على الخفين؛ ولأنه قد خلط إباحة بحظر، ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحظر أولى؛ ولأنه حين أصبح مقيماً وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقاً لله تعالى، وإنما أنشأ السفر باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه[109].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

18) المقصود بـ (التهلكة) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة:195].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن المقصود بالتهلكة في هذا الموضع هو: البخل، وترك الإنفاق[110].

وهو قول حذيفة، وابن عباس – رضي الله عنهما، والحسن، وابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك[111]، وقال زيد بت أسلم: لا تخرجوا بغير زاد، فتهلكوا بالضعف[112]، وقال البراء بن عازب: لا تيأسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي، فلا تتوبوا[113]، وقال أبو أيوب الأنصاري:(إن تتركوا الجهاد في سبيل الله، فتهلكوا)[114]، وقال أبو القاسم البلخي: (التقحم في القتال من غير نكاية في العدو)[115].

والراجح: الحمل على العموم؛ لأن العمل بالأقوال كلها أحسن من العمل ببعضها، وترك بعضها، فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

19) حكم العمرة على من وجب عليه الحج.

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196] أن العمرة واجبة على من يجب عليه الحج[116].

وهو قول: عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن

سيرين، والشعبي، الثوري، وإسحاق، والشافعية، والحنابلة[117].

وقال ابن مسعود، وأبو ثور، والحنفية، والمالكية: ليست واجبة، بل سنة مؤكدة[118].

والراجح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾ [البقرة:196] أي: ائتوا بهما تامين، ومقتضى الأمر الوجوب، ولحديث عائشة – رضي الله عنها–، قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: ((نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة))[119] ، فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

20) حقيقة المنع الذي يتحقق به إحصار المُحرم.

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾[البقرة: 196] أن المنع الذي يتحقق به إحصار المحرم هو العدو فقط[120].

(الإحصار): هو منع المُحرِم من أداء النسك كله؛ الحج والعمرة، أو من أداء بعضه؛ كأن يمنع من الطواف، أو السعي، أو الوقوف بعرفة[121].

وقد اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو فقط، إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، أو زوجها، في الطريق، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به، وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة بن الزبير، وسفيان الثوري، وأبي ثور، والحنفية، ورواية عن أحمد[122].

القول الثاني: لا إحصار إلا من العدو، قاله: ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشافعي، ورواية ثانية عن أحمد[123]، ووافقهم العلامة يوسف بن فيروز.

والثالث قول المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلماً[124].

والقول الرابع: أن الإحصار من المرض، ومن العدو، وهو قول: الكسائي، وأبي معاذ[125].

والراجح هو القول الأول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾[البقرة: 196]، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

21) إذا أحصر الحاج هل عليه هدي.

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ

مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196] أن الحاج إذا أحصر وجب عليه الهدي، وهو ذبح شاة حيث أحصر[126]، وهو قول جمهور العلماء[127].

وحكي عن الإمام مالك: ليس عليه هدي؛ وإن كان معه هدي نحره حيث حل؛ لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط، أشبه من أتم حجه، وهو مردود بقوله سبحانه –جل وعلا–: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[البقرة: 196][128].

قال الشافعي: (فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي –صلى الله عليه وسلم – فَحَال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان)[129].

ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الهدي، كالذي فاته الحج، وبهذا فارق من أتم حجه[130].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

22)– الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:215].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن الآية محكمة؛ إذ قال ما نصه: "﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا ﴾ أي شيء وما الذي ﴿ يُنفِقُونَ ۖ قُلْ ﴾ يا محمد ﴿ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ من مال ﴿ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾، يجازيكم به، والآية محكمة على حالها، وإن قالوا: قبل فرض الزكاة"[131].

وهو قول: ابن جريج، وابن زيد، والحسن البصري، والخازن، ووجه إحكامها: أن الله ذكر فيها من تجب النفقة عليه مع فقره، وهما الوالدان. وقال السدي: (إن الآية منسوخة، ويوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة)[132].

والراجح القول الأول؛ لأن سياق الآية يتحدث عن الصدقة، و النفقة، وآية الزكاة لا تمنع الإنفاق تطوعاً، فمن أحب التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق، فالأَولى به أن ينفق في الوجوه المذكورة في الآية، فيقدم الأول فالأول[133].

وفي هذا المقام يقول الطبري في جامع البيان[134]: "وهذا الذي قاله السدي: من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله، وصدقة يتصدق بها، ثم نسختها الزكاة، قول ممكن أن يكون كما قال: وممكن غيره، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال، لأنه ممكن أن يكون قوله: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، حثاً من الله –جل ثناؤه– على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، ومن سمي معهم في هذه الآية، وتعريفاً من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:177]"، فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

23) حكم الكفارة في اليمين الغموس:

رجح العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[البقرة:225]، على وجوب الكفارة في اليمين الغموس، إذ قال رحمه الله–: "فإذا حلف على ما لم يكن، وقد كان مع علمه فغموس، من الكبائر، ولكن لا بد من الكفارة"[135]، وهو قول عطاء، والشافعي، والأوزاعي[136]. وقال أبو حنيفة، مالك، وأحمد، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وإسحاق: لا تجب به الكفارة، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[المائدة:89] وهو الراجح؛ لأن الكفارة لا تمحوها؛ بل تمحوها التوبة؛ كقتل العمد مع قتل الخطأ، ولأنها يمين غير منعقدة[137].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

24) الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[البقرة:256].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن الآية منسوخة بآية السيف، إذ قال ما نصه: "﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ نسخت بآية السيف، ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ ﴾ الإيمان ﴿ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ الكفر"[138].

وهو قول السدي، والضحاك، وابن زيد، وكان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال[139].

وقال ابن عباس –رضي الله عنه–، ومجاهد، وقتادة: إنها محكمة، وهو من العام المخصوص، وأنه خص منه أهل الكتاب، فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية[140].

وهو الراجح، كما قال علم الدين السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء[141]: "وقد جعلوا آية السيف ناسخة لـ (مائة وأربع وعشرين) آية، وليس ذلك عن يقين منهم، وإنما يظنون إذا سمعوا أمر الله سبحانه وتعالى لنبيه وللمؤمنين بالصبر، وترك الاستعجال، ظنوا أن ذلك منسوخ بآية القتال، وإنّما يكون منسوخاً بـ (آية القتال) النهي عن القتال، وإنّما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يشكو إلى الله –عز وجل– ما يلاقيه من أذى المشركين، فيأمره بالصبر، ويعده بالنصر، ويقص عليه أنباء الرسل، وما صبروا عليه من الأذى في ذات الله – عز وجل–: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾[هود:120] ولم ينسخ بآية السيف شيء من ذلك، ولا يحل أن يقال بالظن: هذا ناسخٌ لكذا، ولا هذا منسوخٌ بكذا، ولو كان هذا الناسخ والمنسوخ مقطوعاً به لم يقع فيه اختلاف، كيف؟ وهذا يقول في الآية: منسوخة، ويقول الآخر: بل هي محكمة، ثم إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يكن قادراً على القتال فكيف ينهى عنه، وكيف يقول للعاجز عن القيام: لا تقم؟ وإنما هذا

الفقير يؤمر بالصبر على الفَقْرِ، فإذا استغنى وجبت عليه الزكاة، فوجوب الزكاة لم يعارض الصبر، فيكون ناسخاً له ".

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

25) حكم شهادة العبيد في الوصية:

رجح العلامة يوسف بن فيروز قبول شهادة العبيد في الوصية؛ قوله تعالى﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ ﴾ أي شهدوا شَهِيدَيۡنِ شاهدان مِن رِّجَالِكُمۡ الأحرار، والمسلمين البالغين، ولا يبعد إلحاق العبد الصالح المتقي الورع بالحر في قبول شهادته"[142].

وهو قول: الحنابلة، وأنس، وعلي، وعروة، وشريح، وابن سيرين، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن الهمام، في غير الحدود والقصاص[143].

وقال علي –رضي الله عنه–: "شهادة العبد على العبد جائزة" [144].

وذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى عدم قبول شهادة العبد؛ لأن المخاطب بآية الدين الأحرار[145].

والراجح هو القول الأول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[البقرة:282] والعبيد من رجالنا، ولأنه إن كان عدلاً غير متهم تقبل روايته، وفتياه، وأخباره الدينية، فتقبل شهادته كالحر، ولأن الشهادة تعتمد المروءة، والعبيد منهم من له مروءة، وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء، ولأن من أعتق منهم قبلت شهادته اتفاقاً، والحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً، ولا مروءة.

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، على النحو الآتي:

1. أن العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي أحد علماء مدينة جبلة في إب، وله باع طويل في العلوم الشرعية، والقضاء.
2. أن كتاب الإكسير العزيز من أهم كتب التفسير، لما احتواه من فوائد، وعلوم متنوعة، وفق منهج علمي مطرد، تميز بكثرة المصادر التي أخذ منها، وحسن الترتيب والتنظيم.
3. أن ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– قليلة نسبياً، على الرغم من كبر حجم كتابه، وتشعّب مسائله التفسيرية والفقهية وغيرهما.
4. المنهجية الواحدة التي التزمها المؤلف – الإيجاز، والاختصار، وهو ما سار عليه من أول الكتاب إلى آخره، حتى عند ذكر المسائل الخلافية.
5. أحياناً يرجح القول المرجوح عند الفقهاء والمفسرين وغيرهم في المسألة.
6. بلغت ترجيحات المؤلف في سورة البقرة (25) ترجيحاً.
7. غالباً ما يقرر المذهب الشافعي في ترجيحاته الفقهية، حيث بلغت(11) قولاً، من (14) في سورة البقرة.

توصيات ومقترحات:

هناك بعض التوصيات، لمستُ أهميتها في أثناء كتابتي للبحث، فأحببتُ أن أشير إليها، وهي في الآتي:

1. دراسة آراء العلامة يوسف بن فيروز التفسيرية من خلال كتبه.
2. استنباطات العلامة يوسف بن فيروز الفقهية من خلال كتبه.
3. ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز، من خلال تفسيره.

الهوامش:

(1) ينظر: مقدمة المؤلف في كتابه الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز، مخطوط، (1/ظ)، وكذلك في كتابه الإكسير العزيز، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز: (1/و).

(2) الأكراد أو الكُرْد: مجموعة عرقية، وشعوب تتركز في غرب آسيا، شمال بلاد الرافدين وجنوب شرق الأناضول بمحاذاة جبال زاغروس في منطقة كُرْدِسْتَانِ، وهي اليوم عبارة عن المنطقة الجبلية الممتدة على حدود تركيا، والعراق، وسوريا، وإيران، وأرمينيا، ويتروح عدد الأكراد ما بين عشرين وثلاثين مليوناً. ينظر: موسوعة الويكبيديا على الرابط: (t.ly/RjO3).

(3) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: بامخرمة الحضرمي: (271/5)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك: للجُنْدي: (164/2)، وطراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن: للخزرجي الزبيدي:(1/ 389، 390)، وتحفة الزمن، للأهدل (482/1).

(4) ويقال لها أيضًا: ذو جبلة، وهي مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من مدينة إب، بينهما أربعة أميال تقريبًا، كان أول من اختطها عبد الله بن محمد الصليحي في سنة 485هـ، بأمر أخيه الملك علي بن محمد الصليحي، وقد ولَّاه حصن التعكر المطل عليها، فبناها على سفح جبل التعكر، وحشر الرعايا إليها من مخلاف جعفر، وأسماها جبلة، باسم يهودي كان يبيع الفخار فيها قبل عمارتها. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية: االمقحفي: (285/1).

(5) مصادر الفكر: للحبشي (ص31).

(6) ينظر: التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز (ت بعد 1209هـ)، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (2/3418) (70/ ظ).

(7) ينظر: الإكسير العزيز، مخطوط (1/و).

(8) ينظر: كتاب الإكسير العزيز، مخطوط (1/و).

(9) ينظر: الصحاح: للجوهري: (364/1)، ولسان العرب: لابن منظور: (445/2-446)، مادة: (رجح).

(10) ينظر: البرهان في أصول الفقه: للجويني: (175/2)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري: (ص149)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار: (175/2).

(11) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز:[و/2].

(12) ينظر: بحر العلوم: للسمرقندي: (85/1-88)، والمحرر الوجيز: لابن عطية: (82/1-83)، والتفسير الكبير: للرازي: (250/2-257)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: (154/1-157)، والبحر المحيط: لأبي حيان: (58/1-60).

(13) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره القرآن العظيم: (32/1).

(14) أخرجه الطبري في جامع البيان: (207/1).

(15) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره القرآن العظيم: (33/1).

(16) أخرجه ابن أبي حاتم في المصدر نفسه: (33/1).

(17) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (259/1).

(18) أخرجه الطبري في جامع البيان: (206/1).

(19) ذكره ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز: (82/1)، والبحر المحيط: لأبي حيان: (59/1).

(20) ذكره ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز: (82/1).

(21) ذكره ابن عطية في المصدر نفسه: (82/1).

(22) في ظلال القرآن: لسيد قطب: (38/1).

(23) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/7].

(24) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (174/1).

(25) ينظر: جامع البيان: (102/2-103)، والكشف والبيان: للثعلبي: (201/1)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (174/1).

(26) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (174/1).

(27) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/7].

(28) ينظر: جامع البيان: للطبري: (133/2-136)، وإيضاح الوقف والابتداء: لابن الأنباري: (372/1-374)، والبحر المحيط: لأبي حيان: (378/1-380).

(29) ينظر: جامع البيان: للطبري: (133/2-136)، وإيضاح الوقف والابتداء: لابن الأنباري: (372/1-374)، والبحر المحيط: لأبي حيان: (378/1-380).

(30) ينظر: جامع البيان: للطبري: (133/2-136)، والبحر المحيط: لأبي حيان: (378/1-380).

(31) اختلف فيهم ومن هم، إلى عدة أقوال، منها: الصابئون بين اليهود والمجوس، وهو قول مجاهد، والحسن البصري، وغيرهما. وقال قتادة: الصابئون قوم يعبدون الملائكة, ويصلون إلى القبلة, ويقرأون الزبور، ويصلون الخميس. وقال السدي: هم طائفة من أهل الكتاب, وقال الخليل: هم قوم شبيه دينهم بدين النصارى, إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال منتصف النهار, يزعمون= أنهم على دين نوح. قال القرطبي -رحمه الله-: "والذي تحصل من مذهبهم- فيما ذكره بعض علمائنا- أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة، ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله بكفرهم حين سئل عنهم". ينظر: جامع البيان: للطبري: (146/2-147)، والنكت والعيون: للماوردي: (132/1-133)، والتفسير الكبير: للرازي: (536/3)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: (434/1-435).

(32) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: 62].

(33) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/7].

(34) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (211/4)، (247/11)، والمغني: لابن قدامة: (329/9-330)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (79/9-80).

(35) ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي: (79/9-80).

(36) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (211/4).

(37) ينظر: الذخيرة: للقرافي: (123/4-124).

(38) ينظر: المغني: لابن قدامة: (329/9-330).

(39) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: للكوسج: (3958/8).

(40) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (211/4)، (247/11)، والمغني: لابن قدامة: (329/9-330)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (79/9-80).

(41) ينظر: جامع البيان: للطبري: (167/2-173)، وزاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي: (74/1-75)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (185/1-188).

(42) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة:65].

(43) أخرجه الطبري في جامع البيان: (173/2).

(44)- ينظر: جامع البيان: للطبري: (167/2-173)، زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي: (74/1-75)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (185/1-188).

(45) (السحر): تخييل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته، وقيل: عزائم ورقى وعقد، تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، وقيل: مزاولة النفوس الخبيثة، لأفعال وأقوال، يترتب عليها أمور خارقة للعادة. ينظر: جامع البيان: للطبري: (446/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: (64/4)، ومغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني: (394/5).

(46) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/12].

(47) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي: (93/13)، إكمَال المعُلِم بفوائد مسلم: للقاضي عياض: (86/7-87)، والمغني: لابن قدامة: (28/9-29)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي: (346/9)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني: (394/5-395).

(48) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: (51/1)، والمحلى بالآثار: لابن حزم: (58/1)، والتبيان في تفسير القرآن: للطوسي: (502/4-503)، والكشاف: للزمخشري: (140/2).

(49) ينظر: الانتصار للقرآن: للباقلاني: (693/2)، والتفسير الكبير: للرازي: (632/3).

(50) أي: مسحور. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر: (149/1).

(51) (بئر أروان): بئر في المدينة في بستان لأحد اليهود. معجم البلدان: لياقوت الحموي: (162/1).

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: السحر، برقم: (5763)، (136/7).

(53) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/16].

(54) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (50/4-51)، والمغني: لابن قدامة: (351/3-352)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (63/8)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرُّعيني: (84/3-85).

(55) ينظر: المغني: لابن قدامة: (351/3-352)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (63/8).

(56) ينظر: المغني: لابن قدامة: (351/3-352).

(57) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (50/4-51)، والمغني: لابن قدامة: (351/3-352)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (63/8).

(58) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (27367)، (363/45)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (2764)، (232/4). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم: (1072)، (268/4-270).

(59) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم: (1218)، (886/2-890). عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-

(60) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/19].

(61) ينظر: المغني لابن قدامة: (416/9)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (344/4-345).

(62) ينظر: البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني: (35/3-36)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني: (233/3).

(63) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/19].

(64) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (179/1)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (346/4)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة المقدسي: (91/2).

(65) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (179/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (93/1).

(66) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (179/1)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (346/4).

(67) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (179/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (93/1)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (346/4)،

الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة المقدسي: (91/2).

(68) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/19].

(69) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (181/4)، والمغني: لابن قدامة: (273/8)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (356/18).

(70) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (237/7)، والمغني: لابن قدامة: (273/8).

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، برقم: (111)، (33/1)

(72) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/19].

(73) ينظر: المغني: لابن قدامة: (289/8)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي: (151/9)، والبناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني: (83/13).

(74) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الديات، باب: لا يقتل والد بولده، برقم: (2662)، (888/2). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم: (2214)، (268/7-272).

(75) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم: (8101)، (409/4)، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان"، ووافقه الذهبي.

(76) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (183/4).

(77) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/19-و/20].

(78) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (60/26-61)، والمغني: لابن قدامة: (360/8-361)، والمجموع شرح الهذب: للنووي: (475/18-476).

(79) ينظر: عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب: (ص430)، والمبسوط: للسرخسي: (60/26-61).

(80) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللقطة: باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، برقم: (2434)، (125/3)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(81) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الوصايا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم: (2121)، (434/4)، وقال: "حديث حسن صحيح". عن عمرو لن خارجة -رضي الله عنه-، والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (290/2)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (87/6-96).

(82) الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/20].

(83) ينظر: جامع البيان: للطبري: (387/3-393)، والناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص88-90)، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لابن حزم: (ص24-25)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (360/1-361).

(84) (361/1).

(85) ينظر: المقدمات الممهدات: لابن رشد: (114/3).

(86) أخرجه الطبري في جامع البيان: (389/3).

(87) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ: (ص88).

(88) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ: (ص88).

(89) (ص231):

(90) الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/20].

(91) ينظر: جامع البيان: للطبري: (418/3-435)، والناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص94-97).

(92) ينظر: جامع البيان: للطبري: (418/3-435)، والناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص94-97).

(93) أخرجه الطبري في جامع البيان: (426/3).

(94) جامع البيان: للطبري: (434/2).

(95) الناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص95).

(96) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/20].

(97) الأقوال أخرجها الطبري في جامع البيان: (3/427-432).

(98) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (3/436-137)، والمغني: لابن قدامة: (3/149-150).

(99) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (3/436-137)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (2/97).

(100) ينظر: المدونة: للإمام مالك: (1/278-279).

(101) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (8077)، (4/388).

(102) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (3/99).

(103) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/20].

(104) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (3/100)، والمغني: لابن قدامة: (3/151).

(105) ينظر: وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (2/63)، والمجموع شرح المهذب: للنووي: (6/257-258).

(106) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/20].

(107) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (3/68)، والحاوي الكبير: للماوردي: (3/448)، والمغني: لابن قدامة: (3/116-117)، والشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن المقدسي: (3/19-20).

(108) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (3/68)، والحاوي الكبير: للماوردي: (3/448).

(109) ينظر: المغني: لابن قدامة: (3/116-117)، والشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن المقدسي: (3/19-20).

(110) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/22].

(111) ينظر: النكت والعيون: للماوردي: (1/253-254). زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي: (1/158).

(112) ذكره الماوردي في النكت والعيون: (1/253).

(113) أخرجه الطبري في جامع البيان: (3/588).

(114) أخرجه الطبري في المصدر نفسه: (3/590).

(115) ذكره الماوردي في النكت والعيون: (1/254).

(116) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/22].

(117) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (4/33-34)، والمغني: لابن قدامة: (3/218-219).

(118) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (4/58-59)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (2/87-88).

(119) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحج، جهاد النساء، برقم: (2901)، (2/968). قال النووي في المجموع شرح المهذب: (7/4): "رواه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم"، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم: (981)، (4/151-152).

(120) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/22].

(121) ينظر: الذخيرة: للقرافي: (3/186-187)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: للملا خسرو: (1/257).

(122) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (2/175)، والمغني: لابن قدامة: (3/331-332).

(123) ينظر: الأم: للشافعي: (2/178)، والمغني: لابن قدامة: (3/331-332).

(124) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (2/93).

(125) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (2/175).

(126) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/22].

(127) ينظر: الأم: للشافعي: (2/173)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (2/120)، والمغني: لابن قدامة: (3/326).

(128) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (120/2).

(129) الأم: للشافعي: (173/2)

(130) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (120/2)، والمغني: لابن قدامة: (326/3).

(131) الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/24].

(132) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة: 60].

(133) ينظر: جامع البيان: للطبري: (293/4-295)، والكشاف: للزمخشري: (257/1)، ونواسخ القرآن: لابن الجوزي: (264/1-265)، ولباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن: (144/1).

(134) (294/4-295).

(135) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/26].

(136) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (267/15-269).

(137) ينظر: النتف في الفتاوى: للسُّغْدي: (380/1-381)، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: (187/4).

(138) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/31].

(139) ينظر: نواسخ القرآن: لابن الجوزي: (297/1-300).

(140) ينظر: نواسخ القرآن: لابن الجوزي: (297/1-300).

(141) (ص404-405).

(142) ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/36]

(143) ينظر: المغني لابن قدامة: (175/10-176).

(144) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، برقم: (4935)، (419/5).

(145) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: (108/8-110)، والحاوي الكبير: للماوردي: (58/17-59).

فهرس المصادر والمراجع:

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث، دار الوطن للنشر – الرياض، ط الأولى، 1420هـ - 1999م.
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1415هـ-1994م.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، المكتب الإسلامي– بيروت، ط الثانية، 1405هـ -1985م.
4. أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت، ط الأولى، 1411هـ.
5. الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي (ت:204هـ)، دار المعرفة– بيروت، 1410هـ-1990م.
6. الانتصار للقرآن: لأبي بكر محمد بن الطيب

الباقلاني المالكي (ت:403هـ)، تحقيق: د/ محمد عصام القضاة، دار الفتح - عَمَّان، ط الأولى، 1422هـ - 2001م.
7. إيضاح الوقف والابتداء: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق، 1390هـ - 1971م.
8. بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:375هـ)، تحقيق: علي محمد معَوّض، وزملاؤه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1413هـ- 1993م.
9. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت:745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420هـ.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الرابعة، 1395هـ.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، 1406هـ - 1986م.
12. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى, 1418هـ - 1997م.
13. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت:855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1420هـ - 2000م.
14. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط الأولى، 1421هـ- 2000م.
15. التاريخ العام لليمن، محمد يحيى الحداد، منشورات المدينة، ط1، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
16. تاريخ المخلاف السليماني، محمد بن أحمد العقيلي، ط3، مطابع الوليد، 1989م.
17. التبيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، إحياء التراث العربي- بيروت.
18. تحفة الزمن في تاريخ اليمن، الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت:855هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحبشي، دار التنوير، بيروت، 1986م.
19. التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية: يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز الجبلي (ت بعد 1209هـ)، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (2/3418).

20. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1419هـ.
21. تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية- ط الثالثة، 1419هـ.
22. التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة، 1420هـ.
23. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1420هـ - 2000م.
24. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط الثانية، 1384هـ- 1964م.
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، دار الفكر- بيروت.
26. الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز (ت بعد 1209هـ)، مخطوط، المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (3418).
27. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت:450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1419هـ -1999م.
28. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت.
29. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى خسرو (ت:885هـ)، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.
30. الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، حقيق: محمد حجي- وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى، 1994م.
31. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، 1412هـ - 1991م.
32. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،

دار الكتاب العربي – بيروت، ط الأولى، 1422هـ.

33. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، الجُنْدي ت732هـ، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد- صنعاء، ط الثانية، 1995م.

34. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت:273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وزملاؤه، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ- 2009م.

35. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.

36. شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان- الرياض، ط الأولى، 1413هـ- 1993م.

37. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.

38. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي – ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ط الثانية 1418هـ – 1997م.

39. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المُعْلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:544هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر، ط الأولى، 1419هـ – 1998م.

40. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد- وزملاؤه، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط الأولى، 1431 هـ- 2010 م.

41. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت, ط الرابعة 1407هـ-1987م.

42. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت:311هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الثالثة، 1424 هـ – 2003م.

43. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط الأولى، 1422هـ.

44. صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
45. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:945هـ)،
46. طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي توفي بعد 586هـ. تحقيق: فؤاد سيد أمين، ط دار القلم، بيروت، (د.ت).
47. طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، موفق الدين أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي بكر بن وهاس الخزرجي الزبيدي اليمني (ت812هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
48. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:786هـ)، دار الفكر– دمشق.
49. عيون المَسَائِل: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم– بيروت، ط الأولى، 1430هـ– 2009م.
50. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت:926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى – مصر.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: (ت:852هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
52. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشروق– بيروت، ط السابعة عشر، 1412هـ..
53. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة الحضرمي ت947هـ، ط1 دار المنهاج، جدة، 1428هـ – 2008م.
54. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة الحضرمي ت947هـ، ط1 دار المنهاج، جدة، 1428هـ – 2008م.
55. الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1414هـ– 1994م.
56. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري (ت:538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الثالثة، 1407هـ.
57. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي– بيروت, ط الأولى, 1422هـ – 2002م.
58. لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت:741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين،

دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1415هـ.

59. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:711هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثالثة، 1414هـ.

60. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ –1993م.

61. المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار الفكر– بيروت.

62. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (ت:542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط الأولى، 1422هـ.

63. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت:456هـ)، دار الفكر – بيروت.

64. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، دار الكتب العلمية

- بيروت، ط الأولى، 1415هـ – 1994م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1411هـ – 1990م.

65. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وزملاؤه، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط الأولى، 1421هـ– 2001م.

66. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي، عبدِالله بن محمد، المجمع الثقافي في أبو ظبي، 2004م.

67. معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت:311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط الأولى، 1408هـ – 1988م.

68. معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى،1414هـ – 1993م.

69. معجم البلدان والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م.

70. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثانية، 1995م.

71. معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء – القاهرة، ط الأولى، 1412هـ – 1991م.

72. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1415هـ – 1994م.
73. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
74. المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط الأولى، 1408هـ – 1988م.
75. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر – بيروت، ط الثالثة، 1412هـ– 1992م.
76. موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه، الشميري، عبد الولي عبد الوارث، مؤسسة الإبداع، صنعاء، ط1، 2018م.
77. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1406هـ –1986م.
78. الناسخ والمنسوخ: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس (ت:338هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط الأولى، 1408هـ.
79. النتف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحقيق: د/صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية، 1404 – 1984م.
80. النكت والعيون: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري بالماوردي (ت:450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
81. نواسخ القرآن: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط الثانية، 1423هـ
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط الأولى، 1994م.